

ظهير شريف رقم 1.06.17 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)
بتنفيذ القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة
التأمينات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفان في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002)، بالمواد 239 - 1 و 239 - 2 و 245 - 1 و 279 - 1 :

«المادة 239 - 1 .- عند اختتام كل سنة مالية، يعد مجلس الإدارة
«أو مجلس الإدارة الجماعية تقريرا عن ملاءة المقاوله وفقا للكيفية
«المحددة من طرف الإدارة.»

«يجب أن يتضمن تقرير الملاءة تحليلا للشروط التي تجعل المقاوله
«قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها.»

«يوجه هذا التقرير إلى الإدارة ومراقبي الحسابات.»

«المادة 239 - 2 .- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن
«تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف إلى التعرف على الأخطار وتقييمها
«وتدبيرها ومتابعتها.»

«ويجب عليها أيضا أن تتوفر على جهاز للتدقيق الداخلي تابع
«مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق
«من فعالية نظام المراقبة الداخلية. و يعد هذا الجهاز على الأقل مرة
«في السنة تقريرا عن نشاطه ويسلمه لمراقبي حسابات المقاوله.»

«المادة 245 - 1 .- يمكن للإدارة أن تطلب من مراقبي حسابات مقاوله
«للتأمين وإعادة التأمين كل المعلومات عن نشاط المقاوله متى كانت تلك
«المعلومات ضرورية لمهمة المراقبة التي تقوم بها. و تبعا لذلك يعتبر
«مراقبو الحسابات غير مقيدين بالسرية المهنية تجاهها.»

«يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا الإدارة في الحال بكل فعل
«أو قرار، يتعلق بمقاوله التأمين وإعادة التأمين المراقبة، يطلعون عليه
«خلال مزاوله مهامهم والذي من شأنه :

« - أن يشكل خرقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضع شروط
«الاعتماد أو التي تنظم بصفة خاصة ممارسة نشاط مقاولات
«التأمين وإعادة التأمين ؛

« - أن يعرض استمرارية استغلال مقاوله التأمين وإعادة التأمين
«للخطر ؛

« - أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.»

«المادة 279 - 1 .- دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية
«الجارى بها العمل، عندما يلاحظ بمناسبة القيام بمراقبة أو فحص
«تطبيقا لأحكام المادة 242 أعلاه أو عند تفحص شكاية مستفيد من عقد
«للتأمين، أن مقاوله للتأمين وإعادة التأمين لا تقوم بتسديد مبلغ
«أو تعويض مستحق برسم عقد للتأمين بموجب الفقرة الأولى من المادة 19
«أعلاه، أو إثر صلح أو حكم قضائي أصبح نهائيا، يمكن للإدارة أن
«تفرض، عن كل مبلغ أو تعويض لم يتم تسديده، الغرامات الإدارية الآتية :
«1 - غرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم،
«تتحملها المقاوله ؛

«2 - غرامة قدرها ألف (1.000) درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس
«مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس
«الرقابة.»

«قبل تطبيق هذه الغرامات، توجه الإدارة إنذارا إلى المقاوله المعنية
«للقيام بالتسديد في أجل لا يمكن أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

«تستخلص هذه الغرامات الإدارية وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة
«تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 6 (الفقرتان الأولى
والثانية) و 13 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 152 (الفقرة الأولى)
و 153 (الفقرة الثالثة) و 162 و 165 و 168 و 170 و 238 و 264
و 269 (الفقرة الأولى) و 277 و 278 (الفقرة الثانية) و 289 و 304
و 323 (الفقرة الثانية) و 324 (الفقرة الأولى) و 325 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 17.99 :

«المادة 38 (الفقرة الأولى)..- يسري التقادم حتى على القاصرين
..... الشخصية.»

«المادة 152 (الفقرة الأولى)..- يمكن لصندوق ضمان حوادث
..... السير
«جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعطل تدخله إحلاله محل المسؤول
«المدني أو حكما ضده.»

«المادة 153 (الفقرة الثالثة)..- من أجل ضمان حقوقه،
.....
..... المسؤولين مدنيا.

«ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم
«الموالي للحادثة.»

«المادة 162..- مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف
«المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة
«الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب والأشخاص المقيمين به
«وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة
«عقود تكتتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

«غير أنه، وفي غياب اتفاقيات كتلك المشار إليها أعلاه، يمكن أن
«تستثنى تأمينات الطيران والتأمينات البحرية من تطبيق أحكام الفقرة
«الأولى من هذه المادة بعد موافقة مسبقة من الإدارة ولاسيما إذا
«لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«معتمدة بالمغرب.

«كما يمكن أيضا الاستثناء من تطبيق الأحكام المذكورة، بعد موافقة
«مسبقة من الإدارة، إذا تبين أن تغطية تأمين أحد الأخطار الذي يكون
«اكتتابه إجباريا بموجب نص قانوني أو تنظيمي لا تتوفر لدى مقاولات
«التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 أعلاه.

«تعد العقود
..... حسني النية.»

«المادة 165..- مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف
«المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة
«الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 161 من هذا
«القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة
«لللقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد
«استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المنصوص عليها في المادة 285
«أدناه. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين المنصوص
«عليها في المادتين 159 و 160 أعلاه.

«لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاول لمزاولة عمليات التأمين على
«الحياة والرسملة ولمزاولة باقي عمليات التأمين وإعادة التأمين.

«المادة الأولى..- يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :
«أجل استحقاق القسط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا.

.....
.....
«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن تغطية الأخطار المتوقف
«حدوثها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته وكذا الرسملة
«والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة.
«تأمين دون الكفاية :
..... (الباقى بدون تغيير.)

«المادة 6 (الفقرة الأولى)..- تحدد مدة العقد
..... ابتداء من تاريخ سريان العقد،
«شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8
«بعده، بواسطة
..... عن ثلاثين (30) يوما.

«(الفقرة الثانية)..- إذا كانت مدة العقد تفوق سنة (1)، يجب كتابتها
«بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع
«المكتب.»

«المادة 13..- يجب كذلك على عقد التأمين أن :

«- يذكر بأحكام هذا الكتاب المتعلقة بالقاعدة النسبية إن لم تكن
«هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق بقوة القانون أو لم تستبعد
«بتنصيص صريح، وكذا بالأحكام المتعلقة بتقادم الدعاوى الناشئة
«عن عقود التأمين :

«- يتضمن شرطا
..... (الباقى بدون تغيير.)

«المادة 36..- تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور
«سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.
«غير أن هذا الأجل لا يسري :

«1 - في حالة إغفال
.....

«3 - في حالة وقوع حادث، حتى ذلك الحين.

«استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتقادم الدعاوى الناتجة عن
«عقد لتأمينات الأشخاص بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من وقت
«حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

«يرفع أجل التقادم إلى عشر (10) سنوات في عقود التأمين في حالة
«الحياة والرسملة عندما يكون المستفيد شخصا آخر غير المكتب.

«حين تكون
..... هذا الأخير بتعويضه.»

«المادة 269 (الفقرة الأولى).. إذا تم السحب الكلي للاعتماد بموجب المادة 258 أو 265 أعلاه، تقوم الإدارة، بصرف النظر عن أي شرط مخالف، بتعيين مصف يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً. في هذه الحالة، يمكن للإدارة أن تمنح لهذه المقاوله إعانة لسد كل أو بعض العجز الحاصل في أصولها المتعلقة بأصناف التأمينات الإجبارية.»

«المادة 277.. في حالة

..... الإدارة.»

«ويسري نفس الإجراء على كل عقد يتعلق بعقار يتضمن رسمه العقاري تقييدا للائتمان الخاص المنصوص عليه في المادة 276 أعلاه.»

«المادة 278 (الفقرة الثانية).. وتستخلص هذه الغرامة، بطلب من الإدارة، وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

«المادة 289.. تعرض العمليات

..... أحكام المادة 306 أدناه.

«يمكن للمقاولات التي تزال عمليات الإسعاف أن تقوم، تحت مسؤوليتها، بعرض عملياتها بواسطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين، بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 أدناه.»

«يتوقف العرض المباشر لعمليات التأمين على الموافقة المسبقة للإدارة.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 304.. لا يمكن للإدارة

.....»

«1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

« - أن يكونوا من جنسية مغربية ؛

« - أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة ؛

« - أن يكونوا قد قضاوا تدريبا تكوينيا أو يثبتوا توفرهم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين ؛

« - أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

«2 - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

« - أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب ؛

« - أن تكون خمسون في المائة (50%) من رأس المال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية.

«تحدد كيفية منح الاعتماد بنص تنظيمي.»

«المادة 323 (الفقرة الثانية).. تستخلص هذه الغرامة وفق القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.»

غير أنه :

« - لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاوله معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى ؛

« - يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين ؛

« - يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسطة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطيه للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.»

«يجب لتعليل رفض منح الاعتماد.»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 168.. لكي يتم اعتمادها، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاقدية للتأمين مع مراعاة أحكام المادتين 169 و 170 بعده.»

«المادة 170.. مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات المشار إليها في المادة 160 أعلاه، إلا من طرف شركات المساهمة والشركات التعاقدية للتأمين ذات الاشتراكات الثابتة.»

«المادة 238.. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها ما يلي :

« - الاحتياطيات التقنية الكافية للاداء الكامل للالتزامات التعاقدية

«تجاه المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا تلك المتعلقة

بعمليات القبول في إعادة التأمين؛ وتحسب هذه الاحتياطيات دون

«خصم إحالات إعادة التأمين ؛

« - البنود المتعلقة بالديون ذات الامتياز والديون المستحقة ؛

« -

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 264.. لا يمكن أن يقرر التحويل الإجباري المنصوص عليه في هذا الكتاب إلى مقاوله معتمدة أخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة التي تمنح لها إعانة .

«تخصص هذه الإعانة

..... صندوق تضامن مؤسسات التأمين السالف

(الذكر.)

«المادة 324 (الفقرة الأولى)..- بغض النظر

» لا يتقيدون بأحكام هذا القانون

»والنصوص المتخذة لتطبيقه ، يمكن أن

».....بقرار معلل.»

«المادة 325..- يمكن فرض غرامة إدارية تتراوح بين ألفين (2.000)

»وعشرين ألف (20.000) درهم، تستخلص وفق القانون رقم 15.97

»يمتابة مدونة تحصيل الديون العمومية، في الحالات التالية :

« - رفض تقديم المعلومات.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون

رقم 17.99 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر

هذا القانون بالجريدة الرسمية.